

سجل : ١٢٣
الرقم المسلط : ٦٧٨
رقم التسلیق :
رقم إيصال الرسوم :



وزارة العدل

ادارة التوثيق

شركة الفنادق الكويتية

شركة مساهمة كويتية

النظام الأساسي

الباب الأول في تأسيس الشركة

ماده ١) تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي شركة كويتية مساهمة بين ملکی
الأسماء العينية احكامها فيما بعد .

ماده ٢) اسم هذه الشركة هو انشاً وافتتاح واستئثار الفنادق ب مختلف الدرجات في دولة الكويت وخارجها وتجهيزها

وادارتها واعدارها لاستقبال الزائرين او تأجيرها لآخرين .. والقيام بجميع الاعمال التي تغدو للنزلاء الراхиء
النائم بما في ذلك افتتاح المطاعم وصالات الشاي والتاكسيتوس والملاعب وال محلات والخدمات والمعارف وادارتها
واستيراد جميع الملعونات والمواد الغذائية .. وتقديم جميع الخدمات اللازمة لمس وغير ذلك من الاعمال التي
يراهها مجلس الادارة لازمه لتنفيذ اغراض الشركة وتسهيل اعمالها . ويجوز للشركة ان يكون لها ملحقة مع
المؤسسات التي تزاول اعمالاً شبيهة في اعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الكويت او في
الخارج كما يجوز لها ان تشارك في اي وجه من الوجه مع المؤسسات المذكورة او ان تندمج فيها او تشتري
او تلتحم بها .

ماده ٣) يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ " لها فرعاً
او مكاتب او توكيلات في دولة الكويت او في الخارج .

ماده ٤) مدة الشركة : ابتداءً من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيها والتي امد غير محددة
الباب الثاني : في رأس مال الشركة والمستدات

ماده ٥) حدد رأس مال الشركة بعشرة مليون دينار موزع على مائتي الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

ماده ٦) اسهم الشركة اسمية . ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

ماده ٧) يدفع ٥٠٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

ماده ٨) يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثلاثة سلوات على الاقل من تاريخ اصدار المرسوم المرخص
تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقه التي يعينها مجلس الادارة على ان يمدون عن تلك المواعيد قـ
حلولها بخمسة عشر يوماً على الاقل وتحديد المبالغ المدفوعه على سندات الاسم وكل سهم لم يُنشر عليه تأشيراً
صريحـاً بالروزنه بالمعنى الواضح الا اذا يبطل حتماً تداوله .



١١٠ كل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المبين تجري عليه حتما فائده بسعر ٧٪ سنوياً المصلحة الشركية من يوم استحقاقه وللشركة الحق في بيع الاسهم التي تأخر اصحابها عن الدفع بالمزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وتحت مسؤوليته دون حاجة ل سابق انذار او اتخاذ اي اجراء من الاجراءات القانونية ويستوفى من ثمن المبلغ بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم .

فإذا لم يكن ثمن البيع يغطي الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من انتظار انتظار قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته ادنى اى وقت آخر جمع الحقوق التي تخولها اية احكام العادلة للقانون .

١١١ يكتتب المؤسسوون الموقعون على عقد التأسيس في رأس المال الشركي باسمهم بملحق عددهما ٦٥٠ سهماً ويتمددون بدفع ٥٥٪ منقيمة الاسهم لهذه الاسهم وقدره ٣٤٢٥٠ ديناراً كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك في البنود الآتية:

١ - بنك الكويت الوطني ٢ - بنك الخليج ٣ - البنك التجاري الكويتي ٤ - البنك البريطاني للشرق الأوسط .

١١٢ الاسهم الباقيه وقدارها ١٣٠٥٠٠ سهام تطرح للاكتتاب العام لمدة شهر واحد وجرى الاكتتاب في البنوك الآتية :

١ - بنك الكويت الوطني ٢ - بنك الخليج ٣ - البنك التجاري الكويتي ٤ - البنك البريطاني للشرق الأوسط .
واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاز عدد الاسهم المقطر ووزع الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به
١١٣ لا يجوز لاي شخص ان يكتتب في اكثر من الف سهم كما لا يجوز ان يتملك في اى وقت اكبر من الف وخمسائه سهم بغير طرق البهارات او الوصيشه .

١٤ تصدر الشركة سندات مؤقتة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً يثبت فيها مقدار الاسهم المكتتب بها والبالغ المدفوع والاقساط الباقيه وتقوم مقام الاسهم العاديه الدائن يستبدل بها اسهم حين سداد جميع الاقساط ويسلم المجلس الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

١٥ آخر مالك للسهم مقيد في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبلغ المستحق لسنه سواء كانت مخصوصاً في الارباح او نصرياً في موجودات الشركة .

١٦ تترتب حقوق على ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات جمحيتها العموميه .

١٧ كل سهم يخول الحق في حصة معادله لHolder غيره بالاهليه في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المكتسبة على الوجه المبين فيما بعد .

١٨ لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

١٩ كل سهم غير قابل للتجزئ .

٢٠ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه باية حجه كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او قراطيسها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او تصفيتها ولا ان يدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حق وهم التتعديل على قوائم مجرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العموميه .

٢١ لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصليه قد دفعت كامله ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتى الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مبروقات الاصدار ولكن مساهم الاولويه في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبه مع عدد اسنه وتنبع لمحارسه على الاولويه مثلاً خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوه المساهمين لذلك .

باب الثالث، في السندات

٢٤ مع عدم الاخال باحكام قانون الشركات التجارية للمجتمعه العموميه ان تقرر اصدار سندات بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس مالها المكتتب به ويحدد مجلس الادارة شروط الاصدار .

سجل
الرقم المُسلّل ٦٨٠
رقم التصريح
رقم إيصال الرسم



وزارة العدل

ادارة التوثيق

- ٣ -

الباب الرابع - مجلس الاداره

٢٣) يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مُولف من ثانية اعضاً ويعين وزير العاليه والاتصالات اثنين منه وتنتخب الجمعيه العام بالتصويت السرى الستة الباقين على ان يكون ثلاثة منهم من المؤسسين وتكون مدة الحصول بالنسبة للاعضاً المنتخبيين سنتين من يوم انتخابهم وفي نهاية هذه المدة يتجدد الجل من بالاجماع وبعد ذلك يتجدد تصف الاعضاً المنتخبيين كل سنه ويعين الشخص الاول بطريق الافتراض يتجدد الاعضاً بالاقديمه .

٢٤) يجوز اعادة انتخاب الاعضاً الذين انتهت مدة عضويتهم .
٢٥) يشترط في عضو مجلس الاداره المنتخب ان يكون «الكا» بصفته الشخصية لحدد من الاسهم لا يقل عن النصف من اسهم الشركة . خاصاً كان الحصول وقت الانتخاب لا يطلcedula هذا المحدد من الاسهم ويجعل عليه خلال شهرين من الانتخاب ان يكون «الكا» له والا سقطت عضويته وهذا المحدد من الاسهم غير قابل للتداولة ويجرب ايداعه في احد البنوك المعتمده حتى تنتهي مدة عضويته ويتم التصديق على آخر منه ماليه قام نوابها الحصول باعتماده .

٢٦) لا يجوز لحضور مجلس الاداره ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مائلة او مناسنة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الحقوق والحقوق التي تترتب مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تترتب من بعده حال الشراكه ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص حاصل من الجمعيه العامه .

٢٧) ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً ونائلاً للرئيس لمدة سنتين وفي حالة غياب الرئيس، ونائبه يعين المجلس من بين اعضائه من يقوم مؤقتاً ببرئاسته الرئيسي .

٢٨) لجلس الاداره ان يعين من بين اعضائه عضواً ممثلاً او اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكاتباته .

٢٩) اذا تغير مذكر عضو منتخب في مجلس الاداره خلق فيه من كان حائز الاصوات من الساهمين الذين ينتخبوا بعضوية مجلس الاداره في آخر انتخاب .اما اذا بلغت المراكز الشاغرة بربع المراكز الاصلية باللوم بغير من توافق فيه الشرط فانه يتبع على مجلس ادارة الشركة دعوة الجمعيه العامه لاجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ تغير آخر مذكر لمنتخب من قبل المراكز الشاغرة . وفي جميع الاحوال يمكن العضو الجديد «دة تخلفه» مدة تخلفه .
٣٠) يجتمع مجلس الاداره مرة كل شهرين على الاقل بناءً على دعوة رئيسه ويجتمع ايضاً اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

٣١) لا يكون اجتماع مجلس الاداره صحيحاً الا بحضور اقلية الاعضاً وتصدر قراراته بأغلبية العاضين وانما تساوت الاصوات رفع الجانب الذي فيه الرئيس وبعد سجل خاص ثبت فيه «حاضر جلسات المجلس وتوقيعه الرئيس» يجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

الناظر لـ.....

٣٢) يحمله على التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الاداره او نائبه واعضاء مجلس الاداره المنتدبين
واى عضو آخر ينتدبه مجلس الاداره لهذا الغرض .

٣٣) ل مجلس الاداره اوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحه نظام الشركة الاساسي للجمعيه
العموميه .

٣٤) لا يلتزم اعضاء مجلس الاداره او التراكم شخصي فيما يتعلق ببعض ادارات الشركة سبب قيامهم بمهام وظائفهم
ضمن محدود وكتورس .

٣٥) رئيس مجلس الاداره واعضاوه مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والنغير عن جميع افعال الشئ
واسأة استعمال السلطة وعن كل مخالفه للقانون ولهذا النظام وعن الاخطاء في الاداره ولا يحول دون اقامه
دعوى المسؤوليه اقتراع من الجمعيه العامه بابراه ذمة مجلس الاداره .

٣٦) في اقالة واستقالة اعضاء مجلس الاداره .
١- اذا رغب احد الاعضاء بالاستقاله يتقدما باستقالة تحريريه للرئيس الذي يعرضها على مجلس الاداره للبت فيها .
٢- اذا تخلف احد الاعضاء عن حضور الجلسات اربع مرات متواليه بدون عذر شرعى يجوز لمجلس الاداره بقراره انه

ان يعتبره مستقلا ويلجع هذا القرار لمن يراه الامر .
٣- يطبق قانون الشركات التجاريه في اقالة اعضاء مجلس الاداره .

٣٧) مع عدم الاخلاص باحكام قانون الشركات التجاريه تحدد الجمعيه العامه مكافآت اعضاء مجلس الاداره ويحدد
مجلس الاداره مكافآت اعضاء مجلس الاداره المنتدبين وراتب العذير العام .

باب الثامن

٣٨) الجمعيه العموميه تمثل جميع المساهمين وكل مساهم الحق في حضور اجتماعاتها بطريق الاصاله والنيابه .
ويشترط لصحة النيابه ان تكون ثابته بتوكييل كتابي خاص وان يكون التوكيل رسمي او مصدق على التوقيعات فيه اذا
كان النائب من غير المساهمين .

٣٩) توجه الدعوه الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيه العامه - اي كانت صفتها بكتاب مسجله ويجب
ان تتضمن الدعوه جدول الاعمال . ويوضع المؤسسين جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفة تأسيسيه ويوضع
مجلس الاداره جدول اعمال الجمعيه العامه منعقده بصفة عاديه او غير عاديه .

٤٠) اذا طلب المساهمون او مراقبو الحسابات عقد الجمعيه العموميه في الاحوال التي يجوز فيها ليم ذلك
يوضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعيه ولا يجوز بحث اية مسأله غير مدرجة في جدول الاعمال .

٤١) تعدد الشركه في توكيتها سجلانا خاصا يسجل فيه المساهمون اسمائهم قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعيه
العامه باربع وعشرين ساعه على الاقل . ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم
التي يمثلها واسمه وتوقيعه .

ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماعه تكريفيها عدد الاصوات التي يستحقها اصاله وروكاله .

٤٢) لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ولا يجوز لاي عضوان يشتراك في التصويت عن نفسه او عن
يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعته خاصه له او بخلاف قائم بينه وبين الشركه . ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع
ويمثل القصر والمحجوز طبقا لبيان النائبون عنهم قانونا .

٤٣) تسرى على النصاب الواجب تزويده لصحة انعقاد الجمعيه العموميه بصفاتها المختلفه وعلى الاجليه الازمه
لاتخاذ القرارات استكمان قانون الشركات التجاريه .

اسم المدعي

الصادر

سجل

رقم المسلسل

رقم الصديق

رقم إصال الرسم

وزارة العدل

ادارة التوثيق

ماده ٤٤) يرأس الجمعية المغربية رئيس مجلس الادارة ويعهد تسييره برأسه من ينوب عنه .

وبحسب الرئيس مكتبرا وراجحهما اثنين لفز الاوصات على ان غير الجمعية العامة تعينهم .

ماده ٤٥) يكون التصويت في الجمعية العامة باللحقة التي يحيطها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طرفة

محبته للتصويت على ان يكون التصويت في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقلة من العضوية .

ماده ٤٦) تعقد الجمعية المغربية بصفتها جسمية تأسيسية خلال شهر من تاريخ باي الاكتتاب وذلكر يدعوه من

العشرين الذين يقدرون لها تقريرا عن جميع اعطيات التأسيس مع المستندات المرفده له . وتنثبت الجمعية

العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير و مدى موافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي

وتنصب اعضاء مجلس الادارة وراقبى الحسابات وتتميلن تأسيس الشركة ثمانية .

ماده ٤٧) تعقد الجمعية المغربية كل سنة خلال الاربعة اشهر التالية للسنة المالية للشركة في المكان

والزمان المبين في اعلان الدعوه للجتماع . ولمجلس الادارة دعوه هذه الجمعية العامة كلما رأى ذلك يقتضى

عليه دعوتها كما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يبلغون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وللاندلاع خلال شهر من

وصول الطلب اليه .

ماده ٤٨) يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منتدء بصفة عاديه بتقرير يتضمن بيانا وافية عن سير اعمال الشركة

وحالتها المالية والاقتصادية ويزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكانات اعضاء مجلس الادارة واجر

المدير العام وراقبى الحسابات واقتراحها بتوزيع الارباح .

ماده ٤٩) المسائل التي تناولتها الجمعية العامة المنعقدة بصفة عاديه هي تقرير مجلس الادارة وتقرير ما شرط بشأنه

وتنظر في تقرير مراقبى الحسابات وتنصب اعضاء مجلس الادارة وتحمدون مراقبى الحسابات للسنة المقبله وتحدد

مكاناتهم واجورهم .

ماده ٥٠) المسائل التي تنظرها الجمعية العامة مشعده بصفة غير عاديه هي

١-تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة . ٢-بيع كل الممتلكات التي قام بها الشركا او التصرف فيها

بأى وجه آخر .

٣- حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى . ٤- تخفيض رأس مال الشركة .

ماده ٥١) قرارات الجمعية العامة المغادرة طبقا لنظام الشركة طرفة لجميع المساهمين حتى المساهمين المخالفين في

الرأي وبديج الاهليه ومن لم تتوافق نيمائهم الاهليه .

باب السادس

حسابات الشركة

ماده ٥٢) يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وطبيعته

مراقبة السنة المالية التي عين لها .

ماده ٥٣) يجري على النحو

ماده ٥٤)



٥٣) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويسنتن من ذلك السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ اخلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

٥٤) تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يتحقق وجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، ابتدأ ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الاداره ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذ النفرض .

٥٥) يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقرير يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتصير بامانه ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تتصك حسابات منتظمه وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للادخل الموعي وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الاداره متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة . وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يثير في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن اجمع المساهمين وكل مساهم اثناء فقد الجمعية العامة ان ينافق المراقب وان يستوضحه عد ورد فيه .

٥٦) يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الاداره لاستهلاك موجودات الشركة او التغبيش عن نزول قيمتها . و تستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشآت اللازمة او لصلاحها . كما يقتطع جزء من الارباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بوجوب قوانين العمل او اية التزامات او بضاريف اخرى . ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

٥٧) توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي :-

١- يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .

٢- يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاحتياطي الاشتراكي يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجمعية العمومية ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العاديه بناء على اقتراح مجلس الاداره .

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح للمساهمين يحددها مجلس الاداره وتقرها الجمعية العامة .

٤- يخصص بعده ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافات مجلس الاداره .

٥- يوزعباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كخصم اضافي في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الاداره الى السنة القبله او يخصص لنشاء مال لاحتياطي او مال لاستهلاك غير عادي .

٦) تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الاداره .

٧) يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الاداره فيما يكون او في صالح الشركة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين .

٨) تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسعف فيها ارباح الشركة بتتأمين هذا الحد .

٩) تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدت بنوك يعينها مجلس الاداره . ويحدد مجلس الاداره الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامرين الصندوق ان يحفظ به في صندوق الشركة .

سجل
الرقم المطلوب
رقم التصديق
رقم النصال الرسم

النستور
٦٢٠ جابر



صورة
طريق الامان

وزارة العدل
ادارة التوثيق



موجز رقم ١٢

تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

دليلى العدل
جبار العبدالله

وزارة العدل

ادارة التوثيق

عقد تأسيس شركة القنادق الكويتية

شركة مساهمة كويتية

في يوم / الاثنين ٢٢ / ٣ / ١٤٨٢ هـ الموافق ٢٥ / يونيو / ١٩٦٢ م

لدى أنا كامل محمد الجندى كاتب عدل الكويت

بحضور كل من :-

١- محمد مساعد الصالح / كويتية الجنسية .

٢- سعيد عبد العزيز الصلال / كويتية الجنسية .

الشاهدان الحاضرون لثانية المفات المطلوبة والمتبرعين لشخصيات الحاضرين بهذين

حضرت .

أولاً - سعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح وزير المالية والاقتصاد بصفته مملا عن حكومة دولة الكويت .

ثانياً - سعادة الشيخ عبد الله الجابر الصباح .

ثالثاً - فيصل سعood الصلاح عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أخيه عبد العزيز وناصر ويوسف ابنه سعood الصلاح بموجب التوكيل الرسلي العام من قبل مساعد كاتب عدل الكويت رقم ٤١ بتاريخ ٤٤ لشطر ١٩٥٩ م .

رابعاً - عبد الحسن فيصل الشويني عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أخيه عبد الله فيصل الشويني بموجب التوكيل الرسلي العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٦٧ توكيلات عامه بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٦٠ م .

خامساً - خالد عيسى الصالح .

سادساً - محمد صالح بيكهانى .

سابعاً - محمد عبد الوهاب بن حسين عن نفسه وبصفته وكيلًا عن أخيه صالح عبد الوهاب بن حسين بموجب التوكيل الرسلي العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٣٧ توكيلات عامه بتاريخ ١٦ / أكتوبر ١٩٥٨ م .

ثامناً - عبد الله يوسف الغانم .

تسعاً - خالد علي المخارقى .

عاشرًا - محمد عبد المحسن الخراشي .

حادي عشر - مشاري محمد الجاسم المفلل لشركة محمود الجاسم وأخوانه بموجب عقد تأسيس العرض لدى كاتب عدل الكويت برقم ١٩٦٢ تاريخ ٢١ فبراير ١٩٦٢ م .

اثني عشر - عبد العزيز احمد البحر عن نفسه وبصفته وكيلًا عن خالد العفالق الخصم بموجب التوكيل الخامس المحدث عليه من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٥٥٦ مجلد ٢ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٦٢ م .

صالحة

ثالث عشر - فهد احمد البحرين نفسه وبصفته وكيلًا عن أخيه حمد احمد البحرين بوجب التوكيل الرسمي العام من قبل كاتب عدل الكويت رقم تسلسل ٢٣ ورقم التصديق ٦١٣ في ٢ ابريل ١٩٥٢م،
رابع عشر - حمد مساعد الصالح بصفته وكيلًا عن والده مساعد الصالح الفناوي بوجب التوكيل الرسمي العام من قبل كاتب عدل الكويت برقم ٥٩ توكيلاً عاماً بتاريخ ١٦ مارس ١٩٥٨م.

الجميع كويتيين الجنسية وفقاً لـ قانون بالكتور

قد تمت الافتتاح على ما يأتى

مادة ١) اتفق الموقعون على هذا ان يؤلفوا هم جميعاً الشرك منهما انشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من حكومة دولة الكويت طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة ٢) اسم هذه الشركة هو شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك.)

مادة ٣) غرض هذه الشركة هو انشاء وافتتاح واستئجار الفنادق من مختلف الدرجات في دولة الكويت وخارجها وتوجهاتها وادارتها لاستقبال النزلاء وتوجيهها لاشرين . والقيام بجميع الاعمال التي توفر للنزلاء الراحة التامة بما في ذلك افتتاح المطاعم وصالات الشاي والكافيهات والملاجئ وال محلات والمعارض والحدائق وادارتها واستيراد جميع المفروشات والمواد الغذائية . وتوفير جميع الخدمات اللازمة لهم وغير ذلك من الاعمال التي يراها مجلس الادارة لازمة لتنفيذ اغراض الشركة وتبسيط اعمالها ويجوز للشركة ان يكون لها اصلحة مع المبيعات التي تزاول اعمالاً شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الكويت او في الخارج كما يجوز لها ان تشتري في اي وجه من الوجه مع المبيعات المذكورة او ان تتذرع فيها او تشتريها وتلتحقها بها .
مادة ٤) يكون موكل الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الكويت . ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ له فروعاً او مكاتب او توكيلاً في دولة الكويت او في الخارج .

مادة ٥) مدة الشركة: ابتداءً من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها والتي امد غير محدود .

مادة ٦) عدد رأس مال الشركة بمبلغ مليوني دينار كويتي موزع على مائتي ألف ٢٠٠٠٠ سهمًا قيمة كل سهم عشرة دنانير .

مادة ٧) تم الاكتتاب بالنسبة للأعضاء المؤسسين في رأس المال المذكور على الوجه الآتي :-

القيمة	عدد الاسهم
٥٠٠٠	٥٠٠٠
١٥٠٠	١٥٠٠
٣٧٥٠	٣٧٥
٣٧٥٠	٣٧٥
٣٧٥٠	٣٧٥
١٥٠٠	١٥٠٠
١٥٠٠	١٥٠٠
٢٠٠٠	٢٥٠
٧٥٠	٧٥٠
١٥٠٠	١٥٠٠
١٥٠٠	١٥٠٠
٧٥٠	٧٥٠
٢٥٠	٢٥٠

١) وزير المالية والاقتصاد بصفته ممثلًا لحكومة الكويت

٢) عبد الله الجابر الصباح

٣) عبد العزيز سعود الصباح

٤) ناصر سعد الصباح

٥) يوسف سعود الصباح

٦) فهد سعود الصباح

٧) مساعد الصالح

٨) خالد صالح الفناوي

٩) عبد اللطيف الشريفي

١٠) عبد الرحمن الشريفي

١١) نايل عيسى الصالح

١٢) محمد صالح بيهاني

١٣) محمد عبد الوهاب بن حسين

سجل
الرقم المسجل
رقم الصديق
رقم إيصال الرسم

: الاسترداد
٦٢٣ :



تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وزارة العدل

ادارة التوثيق

- ٣ -

٧٥٠٠	٧٥٠	٤) عالم عبد الوهاب بن حسين
١٠٠٠٠	١٠٠٠	٥) هيد الله يوسف الخان
١٥٠٠٠	١٤٠٠	٦) خالد علي الخراشي
١٥٠٠٠	١٠٠٠	٧) محمد عبد الحسن الدغافلي
١٥٠٠٠	١٥٠٠	٨) شركة محمود الجاسم والشريك
١٥٠٠٠	١٥٠٠	٩) عبد العزيز احمد البحسر
٥٠٠٠	٥٠٠	١٠) حمد احمد البحسر
٥٠٠٠	٥٠٠	١١) فهد احمد البحسر
٥٠٠٠	٥٠٠	
<hr/>		
٦٩٥٠٠	٦٩٥٠٠	

تقى دنستة وستون الفا وخمسمائة سبعمائة سنتيمه مائة وخمسين الف دينار توثيق . دفع
المؤسون . ٥٥ شها وقداره ثلاثة وثلاثين الفا وخمسمائة ديناراً كويتياً في بنك الكويت الوطني . البنك
التجاري الكويتي . بنك الخليجي . البنك البريطاني للشرق الأوسط كل منهم بنسبة اكتتاب
٨٨) طرح باقي الاسهم وعددها مائه وثلاثين الفا وخمسمائة سبعمائة مليون وثلاثمائة وخمسة الاف دينار
(١٣٠٥٠٠ د.ك) للاكتتاب العام طبقاً لاحكام النظام الأساسي .
٩٥) يتمدد الرئيسون بالسعى في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة نهاية الاجراءات .
المتعلقة ببيان الاسم للاكتتاب العام ولهذا الغرض وكلوا عنديم -

١- عبد الوهاب ()

٢- خالد ابو النصر ()

٣- محمد رضا جابر ()

٤- سعيد مساعد الصالح ()

٥- ميد الحسن التوني ()

للقائم بالنشر والقيد في السجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادعى بال
البعضيات التي تراها الحكومية لازمه سواً على هذا الحقد او على النظام الأساسي للشركة العراقية ثم باسم شركته
غيرهم في كل ما ذكر او في بعده .
١٠) المصروفات وال النفقات والاجور والتکاليف التي تلزم الشركة بأداءها بسبب تأسيسها هي على وجه التقرير
اربعة الاف ديناراً .



الموسون

ون



الصادرات

بياناته

بياناته: صاحب في المبالغ
نحو دينارين وعشرين سنتاً، لبياناته
بياناته: والمبالغ المذكورة صاحب في المبالغ

بياناته: والمبالغ المذكورة صاحب في المبالغ
بياناته: والمبالغ المذكورة صاحب في المبالغ

بياناته: والمبالغ المذكورة صاحب في المبالغ
بياناته: والمبالغ المذكورة صاحب في المبالغ



استخرج منه بورصة طبق الأصل بناء على طلب /
المقدم بطلب للبيانات رقم / ٢٠٢٤ ، تاريخ ١٩٧٨/٩/١٥

مدة / ٣٠ يوم



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة
١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٢٧/٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ بناءً على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٦/٦/١ تمت الموافقة على ما يلي

جرى التأشير بالسجل التجاري الآتي :

١- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي

يجب أن تتوافق في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١- أن يكون متمنعاً باهليّة التصرف

٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مفيدة للحرية أو جريمة افلس بالقصیر او بالتدليس او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مفيدة للحرية بحسب مخالفته لاحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٣- أن يكون مالكاً بصفة شخصية او الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة (لا يسرى هذا الشرط على العضو المسئول) و اذا فقد عضو مجلس الادارة اي من هذه الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٤- تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقدّم بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصات

٥- تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساسي

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبة او الرئيس التنفيذي او اي عضو اخر يعينه مجلس الادارة لهذا الغرض

٢٠١٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري



د.صالح



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٤- تعديل المادة (٤٩) من النظام الاساسي

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلى:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة ، وتحديد أتعابه أو تقويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٥- تعديل المادة (٥٦) من النظام الاساسي

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها عقد الشركة أو مجلس الإدارة، بعدأخذ رأي مراقب الحسابات، لاستهلاك موجودات الشركة أو التمويض عن تزول قيمتها، وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، كما يقطع جزء من الأرباح غير الصافية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل أو آية التزامات او مصاريف اخرى، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين

٢٠١٦

٦

١٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيره في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٦-- تعديل المادة (٢٧) من النظام الأساسي

تكون المسئولية المنصوص عليها في المادة ٣٥ إما مسؤولية شخصية تلحق عضو بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.

٧- تعديل المادة (٨٢) من النظام الأساسي

يفوض مجلس إدارة الشركة ببيع أو شراء أسهم الشركة في حدود النسبة التي يسمح بها القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويكون تمويل عملية شراء الشركة لأسهمها من مصادر التمويل المقررة من الجهات الرقابية ذات الصلة، ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:

- ١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- ٢- تخفيض رأس المال.
- ٣- عند إستيفاء الشركة لدین مقابل هذه الأسهم.
- ٤- توزيعها على مساهمي الشركة كأسمى منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة رأس المال أو زيادة عدد الأسهم المصدرة.
- ٥- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

ولا تدخل الأسهم المشترأة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب على القرارات بالجمعية العامة ، وذلك كله وفقاً لقواعد و التعليمات الصادرة عن هيئة أسواق المال بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة**
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

- تعديل المادة (٨٣) من النظام الأساسي

دون الالخل بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته ولائحة التنفيذية بفرض استقطاب الموظفين الأكفاء بالشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في استخدام نظام خيار شراء الأسهم للموظفين بفرض تعزيز ولائهم لها مع مراعاة ما يلي:

- ١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام " الخيار شراء الأسهم للموظفين " يحوز زيادة رأس المال على ألا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠% خلال فترة أقصاها ١٠ سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.
- ٢- أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفادة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.
- ٣- يعرض نظام خيار شراء الأسهم للموظفين على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مففلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/٥/٢٨ أتى الموافق على ما يلي :

جريدة التأسيس بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي :

ينتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء وتنخيمهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة منتخبهم الجمعية العامة وتحدد مكافائتهم وفقاً لقواعد الحوكمة. على الأزيد عدم على نصف أعضاء المجلس. ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلي له في مجلس الإدارة بنسبة ما يمتلكه من المساهمين في الشركة. ويحوز كل ممثل في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويحوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهم إلا الممثليين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودالنيها ومساهميها، ومدة عضوية مجلس الإدارة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(١)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مفظة .

١٥٠٥٧

رقم القيد في السجل التجاري :

- تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي :

يجب أن تتوافق في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون ملتزمًا بأهلية التصرف.

٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتجصيص أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله (لا يسري هذا الشرط على العضو المستقل)
وإذا فقى عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

- تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي :

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مراكزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مراكزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحالة التعيين فيها، وما يتزلف على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وبالتزام من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا

- تعديل المادة (٢٨) من النظام الأساسي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم بناءً على إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

- تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي :

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الإنفاق على عدد مرات أكثر ،
لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإنفاق على نسبة لو عدد أكبر، والاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(أ)

٢٠١٥





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مفترة.

اسم الشركة ونوعها :

١٥٠٥٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٦- تعديل المادة (٣١) من النظام الأساسي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي فيه الرئيس. دون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

٧- تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين وغير عن جميع أعمال الغش واسوء استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية بقىرا من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو يختلف قائم بينهم وبين الشركة.

٨- تعديل المادة (٣٧) من النظام الأساسي :

لا يجوز تقديم مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإنفاق على نسبة أعلى).

ويجوز توزيع مكافأة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة. ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة لـأياً كانت طبيعتها ومسماها.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(١)

٤٤





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.م)** مففلة .
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

٩ - تعديل المادة (٣٩) من النظام الأساسي :

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعيثهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس المال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١٠ - تعديل المادة (٤٢) من النظام الأساسي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفتنة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن بيته في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بيته وبين الشركة، ويقع باطلأ كل شرط أو فرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكييل خاص أو تقويض تعدد الشركة لهذا الغرض.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(١)

ادارة السجل التجاري



مصدر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.م)** مففلة .
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم بتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقاضى الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

١١- تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي :
يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين.

١٢- تعديل المادة (٥٠) من النظام الأساسي :
مع مراعاة الأحكام الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه.

١٣- تعديل المادة (٥٢) من النظام الأساسي :
مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، يكون للشركة عدد ٢ مراقبين حسابات تعينهما الجمعية العامة العادية، ويجوز لمؤسس الشركة تعين مراقب حسابات أو أكثر إلى حين إعتماد الجمعية التأسيسية.
ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهامه لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(١)

هذا المدارج في السجل التجاري



٢٠١٥



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.م)** مفلحة .
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

٤-إضافة المادة (١٢) على النظام الأساسي:

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به بشرط سداد رأس المال المصدر بالكامل.

٥-إضافة المادة (١٤) على النظام الأساسي:

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس المال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذها.

٦-إضافة المادة (١٥) على النظام الأساسي:

تم تعطيلية زيادة رأس المال بأسمهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية:

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام.

٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاحتياطي أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.

٣- تحويل دين على الشركة أو السنادات أو الصكوك إلى أسهم.

٤- تقديم حصة عينية.

٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.

٦- آية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية للأسمدة الأصلية.

٢٠١٥

٦

١٠

(١)

بموجب

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.م)** مففلة .

١٥٠٥٧

رقم القيد في السجل التجاري :

١٧ - إضافة المادة (٦٦) على النظام الأساسي:
إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكونه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطارهم بذلك .
ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لسمسم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.

١٨ - إضافة المادة (٦٧) على النظام الأساسي:
في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناء على نشرة إكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

١٩ - إضافة المادة (٦٨) على النظام الأساسي:
إذا لم تتم تنفيذية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

٢٠ - إضافة المادة (٦٩) على النظام الأساسي:
لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولر كأن ممثلاً لشخص طباعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من نوع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال .

٢١ - إضافة المادة (٧٠) على النظام الأساسي:
لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفضحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير بما وفروا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزفهم ومسائلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفه.

٢٠١٥

٦

١٠

ط.(٤)

ادارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرية في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مففلة .**

١٥٠٥٧

رقم القيد في السجل التجاري :

٤٤ - إضافة المادة (٧١) على النظام الأساسي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متتقاضتين، أو أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٤٥ - إضافة المادة (٧٢) على النظام الأساسي:

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

٤٦ - إضافة المادة (٧٣) على النظام الأساسي:

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في الانتخاب بصفة أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحاللوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودالتيها ومساهميها.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(أ)

الإدارات في السجل التجاري



مر



وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك)** مقيمة .
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

٤٥ - إضافة المادة (٧٤) على النظام الأساسي:
إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضو مجلس الإدارة، وإذا قام مانع خلفه من يليه، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط.
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتبع على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لجتماع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

٤٦ - إضافة المادة (٧٥) على النظام الأساسي:
لا يجوز أن يكون له ممثل في مجلس الإدارة أو رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بتاريخ صادر عن الجمعية العامة العادية.

٤٧ - إضافة المادة (٧٦) على النظام الأساسي:
لا يجوز للشركة ان تفرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، مالم يكن هناك توقيع من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٤٨ - إضافة المادة (٧٧) على النظام الأساسي:
تكون المسئولية إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جمِيعاً. وفي حالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا من اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وأثبت اعتراضه في المحضر.

٤٠١٥

٦

١٠

ط(أ)

ادارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك)** مغفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : **١٥٠٥٧**

-٤٩- إضافة المادة (٧٨) على النظام الأساسي:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.

-٥٠- إضافة المادة (٧٩) على النظام الأساسي:

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصار الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويحوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرراً، ويقع باطلًا كل إتفاق يقضي بغير ذلك.

-٥١- إضافة المادة (٨٠) على النظام الأساسي:

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس المال المصدر. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتغير انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعينها.

-٥٢- إضافة المادة (٨١) على النظام الأساسي:

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس المال الشركة، وإذا ثبنت المناقضة عدم كافية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعيين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، ويعقد الاجتماع المزجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠١٥

٦

١٠

ط(٤)

إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
ادارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) مففلة
رقم القيد في السجل التجاري : ١٥٠٥٧

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات المساهمة رقم ٤٧٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ بناء على
قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٣/٥/١٩ تمت الموافقة على ما يلى:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتى :

تعديل المادة (٤٣) من عقد التأسيس و النظام الأساسي:

" يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مولف من (٥) خمسة اعضاء و تنتخبهم الجمعية العامة
العادية بالتصويت السري و مدة عضوية مجلس الادارة (٣) ثلاث سنوات ويجوز للدولة او
مؤسساتها التابعة او اي مؤسسة عامة ان تنتدب ممثلي عنها في مجلس الادارة بنسبة ما تملكه من
الاسهم وينزل عددهم من مجموعة اعضاء مجلس الادارة ويكون لهؤلاء الممثلي ما لا اعضاء
المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون الدولة او المؤسسة مسؤولة عن اعمال ممثليها تجاه
الشركة ودانتيها ومساهميها .

تأشيره اداره السجل التجاري
٢٠١٣



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
شئم السجل التجاري
تأشيره في السجل التجاري



شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك)

اسم الشركة وتوحها :
رقم القيد في السجل التجاري :

١٠٤٩١

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ فقد تعمت الموافقة على ما يلى:

جرى التأشير بالسجل التجارى بتعديل الآتى :

١-تعديل المادة (٣٣) من النظم الأساسى لتصبح كالتالى :

لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجمع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظم أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة رهن عقارات أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

٢٠١٢

٢٤

إدارة السجل التجارى





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

شركة الفنادق الكويتية (ش.م.ك) عامة

١٥٠٥٧

اسم الشركة ونوعها:

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١١٣ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٠ تمت الموافقة على :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

- تمت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (٥٠٠,٥٠٠,٥٠٠ د.ك) إلى (٥٠٥,٧٧٥,٠٠٠ د.ك)
بمقدار (٢٧٥,٠٠٠ د.ك) عن طريق توزيع أسهم منحة .
- تمت الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة رقم (٦) من النظام الأساسي كالتالي :-
”حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٥,٧٧٥,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار
كويتي موزع على (٥٧,٧٥٠,٠٠٠) سبعة وخمسون مليون وسبعمائة وخمسون ألف سهم قيمة كل سهم
مانة فلس كويتي .

الكويت في ٢٢/٣/٢٠١٠

المدير إداره السجل التجاري